

أمر عدد 916 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أبريل 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلقة بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2001.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلقة بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلقة بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصلين 18 و 19 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلقة بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1375 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقه بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلقة بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات، التجهيزات المضمنة بالملحق عدد I لهذا الأمر.

الفصل 2 - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقه بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه كل التجهيزات المدرجة بالبند التعريفي رقم 84.65 باستثناء التجهيزات التالية :

م 846510 : آلات للتلسين والمسح والتسوية ذات رأس واحد،

م 846591 : آلات لنشر الخشب، بشريط، غير ذات تحكم رقمي،

م 846592 : آلات لتسوية الخشب ذات رأس واحد وطول طاولة يقل عن 2500 مم، غير ذات تحكم رقمي،

آلات لمسح الخشب ذات رأس واحد ولا يتجاوز ارتفاع شغلها 250 مم، غير ذات تحكم رقمي،

آلات لتفريز الخشب ذات أداة واحدة ولا يتجاوز ارتفاع شغلها 150 مم، غير ذات تحكم رقمي،

م 846595 : آلات لثقوب الخشب ذات أداة واحدة، غير ذات تحكم رقمي،

آلات لتلسين الخشب ذات دبّوس واحد، غير ذات تحكم رقمي.

القائمة عدد II الملحقة بنفس الأمر، التجهيزات المضمنة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.  
الفصل 4 - تدخل على القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التنقيحات التالية :

وتلغي هذه التجهيزات وتعوض تلك المضمنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، تحت البند التعريفي رقم 84.65.  
الفصل 3 - تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه وتضاف إلى

البيان الجديد	البيان القديم	رقم التعريف
مبان مسبقة الصنع أخرى لقاعة بيضاء معدة للصناعات الغذائية والصيدلانية ومخابر زرع الأعضاء.	مبان مسبقة الصنع أخرى معدة للاستعمال الصناعي تسمى "القاعة البيضاء" وتستجيب للمواصفات التالية : USA : FS 209 d ; RFA : VDI 2083 ; GB : BS 5295; FR : NF 44101	م 940600

الفصل 5 - وزير المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 أبريل 2001.

زين العابدين بن علي